

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الميامين وبعد:
أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث واهميته:

يهدف القانون في كل زمان ومكان إلى تحقيق غاية ذات اهمية كبيرة تتمثل بالعدالة، فالقانون يقف إلى جانب العدالة وبالتالي فإن تحقيق احدهما دون الآخر لا يجدي نفعاً، فالانسان يجب ان يحظى بحكم عادل وان كان مذنباً، وهذا لا يتحقق إلا بعد التأكد من توافر اركان الجريمة وفرض الجزاء الجنائي المناسب على الجاني مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف والاعذار سواء كانت مشددة أو مخففة للعقوبة، لان غاية العقوبة وهدفها هو ليس الجزاء من اجل الجزاء أو الانتقام وانما يتمثل هدفها بتحقيق الردع الخاص للجاني والذي بدوره يؤدي إلى تحقيق الردع العام لأفراد المجتمع، ويؤدي هذا الردع بدوره إلى اصلاح الجاني وتهذيبه وتأهيله لكي يكون عضواً نافعاً في المجتمع وهذا لا يتحقق إلا من خلال دراسة وبحث العوامل التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه العوامل نفسية أو عقلية أو اقتصادية أو اجتماعية.

إن من يرتكب الجريمة وهو تحت تأثير العمل الاستقزاري، أو قد دفعه لارتكابها باعث شريف ليس كمن يرتكبها مع سبق الاصرار وبعيداً عن ثورة الغضب الآني والهياج النفسي أو بباعث دنيء؛ لذلك يجب على القاضي أو محكمة الموضوع ان تأخذ بنظر الاعتبار أثر العوامل المحيطة بعناصر المسؤولية الجزائية (الادراك والارادة) والتي تضعف أو تنعدم احدهما أو كلاهما، وبما أن الباعث الشريف يؤدي إلى دفع الجاني وهو تحت تأثير غاية معينة أو تحت تأثير العمل الاستقزاري الصادر من المجنى عليه والذي يولد بدوره لدى الجاني الغضب والانفعال الشديد مما يجعل ارادته ذات قيمة قانونية منقوصة، إن اختيارنا لموضوع (الباعث الشريف والإستقزاز وأثرهما في العقوبة) جاء بسبب أهمية الموضوع وحضوره الدائم في ساحة القضاء في القضايا الجزائية المعروضة أمام المحاكم، وبناء على ما تقدم ومن أجل الإسهام في توضيح معالم هذا الموضوع ارتأينا بحثه.

ثانياً: مشكلة البحث:

تنص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه "١- الأعدار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفي ما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استقزاز خطير من

المجنى عليه بغير حق. ٢- يجب على المحكمة أن تبين في اسباب حكمها العذر المعفي عن العقوبة".

لقد ورد تطبيق الباعث الشريف والاستفزاز الخطير في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل باعتبارهما من الاعذار المخففة العامة التي تسري على جميع الجرائم، وفي حالة ثبوت تحقق احدهما فانه يجب على المحكمة الاستدلال بنصوص المواد (١٣٠-١٣٣) عقوبات والمشكلة التي تنور بصدها من خلال الواقع العملي وعلى الرغم من كونهما من الاعذار المخففة فقد لا تستدل المحكمة بهما خصوصاً في اقليم كردستان وبعد صدور القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ الذي لا يعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة البواعث الشريفة عذراً قانونياً مخففاً لاغراض تطبيق احكام المواد (١٢٨، ١٣٠، ١٣١) من قانون العقوبات مما شكل خرقاً لمبدأ عام من مبادئ قانون العقوبات، يضاف إلى ذلك قد تجتمع ظروف مشددة واعذار مخففة وظروف قضائية مخففة للعقوبة في جريمة واحدة فأيهما تطبق محكمة الموضوع.

ثالثاً: منهجية البحث:

سوف نعتمد في دراستنا على الجمع بين المنهج التحليلي والتطبيقي، من خلال تحليل النصوص وشرح احكامها اضافة إلى ايراد بعض التطبيقات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز في العراق ومحكمة تمييز اقليم كردستان بهذا الخصوص.

رابعاً: هيكلية البحث:

من أجل الاحاطة والالمام بموضوع البحث من كافة جوانبه فقد ارتأينا تقسيمه وفق الخطة التالية:

المبحث الاول: ماهية الباعث الشريف.

المطلب الأول: تعريف الباعث الشريف.

المطلب الثاني: تمييز الباعث الشريف عما يشابهه.

المطلب الثالث: اثر الباعث الشريف على العقوبة.

المبحث الثاني: ماهية الاستفزاز

المطلب الأول: تعريف الاستفزاز وعناصره.

المطلب الثاني: تمييز الاستفزاز عما يشابهه.

المطلب الثالث: اثر الاستفزاز في العقوبة.

الخاتمة.

المبحث الأول ماهية الباعث الشريف

تعد البواعث القوة المولدة للسلوك الاجرامي وهي متعددة ومتنوعة ومختلفة باختلاف الناس ودرجة تقبلهم وتفهمهم للمؤثرات المحيطة بهم بسبب عامل الجنس أو السن أو التعلم أو الزمان والمكان، أو غير ذلك.

إن القاعدة العامة التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٣٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ هي أنه "لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

لقد قسمت البواعث بالنظر لكيفية وقوعها إلى قسمين: بواعث شريفة وبواعث دنيئة (وضيعة)، لذلك سمي بعض الشراح الباعث الشريف بالباعث الاجتماعي اي الذي لا يجرح شعور الجماعة ولا يتنافى مع الاخلاق العامة السائدة فيها؛ لذلك فقد وصفوه ايضاً بالأخلاقي والانساني^(١).

ومن أجل الاحاطة بمفهوم الباعث الشريف واهميته وتميزه عما يشابهه معه من مصطلحات وبيان اثره في العقوبة فقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكالاتي:

المطلب الأول: مفهوم الباعث الشريف.

المطلب الثاني: تمييزه عما يشابهه.

المطلب الثالث: اثر الباعث الشريف في العقوبة.

(١) د. علي حسين عبد الله الشرقي، الباعث واثره في المسؤولية الجنائية، ط١، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٦، ص

المطلب الأول

مفهوم الباعث الشريف

يكتنف وضع تعريف محدد لمصطلح الباعث الشريف صعوبة بالغة نتيجة للغموض الذي يحيط بهذا المصطلح من جهة ومن جهة أخرى ان الفقهاء اعتمدوا على القصد الجنائي في تحديد المسؤولية من جهة أخرى، الى جانب انه من الألفاظ المركبة اللغوية^(١). عليه ومن أجل الوقوف على مفهوم الباعث الشريف في إطار القانون الجنائي لابد ان نحدد معناه في اللغة والاصطلاح وذلك في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الباعث الشريف في اللغة

إن مصطلح (الباعث الشريف) مكون من مقطعين هما الباعث والشريف.

الباعث لغة: مشتق من (بَعَثَ) والجمع بواعث ومؤنثها (باعثة) ويأتي بمعاني متعددة منها: الإثارة: إثارة الشيء وتوجيهه^(٢)، وبعثه على الشيء أي حمله على فعله وبعثه وأثاره وهيجه^(٣) ومنه يوم البَعَثَ يوم يبعث الله من في القبور وبعثه ارسله ومن ضرب عليهم البعث والزموا ان يبعثوا^(٤).

الإرسال: فيقال: بَعَثَ به أي ارسله مع غيره^(٥) ويقال ايضاً: بعث فلان من منامه أي أيقظه وارسله^(٦).

ويتضح من خلال ما تقدم ان الباعث في اللغة: هو الشيء المُسْتَحْت على العمل بالإرسال او الاثارة كأشياء محفزة للعمل محثة عليه.

(١) سرور بن محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة واثريهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٦.

(٢) مكرم بن محمد بن منظور الافريقي، لسان العرب، ج ١، ط ١، بيروت، ١٩٦٩، ص ٢٨٢.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، مادة بَعَثَ، ص ١٦٢.

(٤) محمد بن أبي بكر الرازي، المعجم الوجيز، ط ١، دار التحرير، ١٩٨٧، ص ١٥٦.

(٥) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٠٤.

(٦) المصدر نفسه، ص ٣٠٦.

الشريف لغة: مشتق من (شَرَفَ) وهو مذكر ومؤنثه شريفة والجمع شرفاء واشراف^(١) ويقال انه جمع نادر وله معانٍ عدة منها:

الشريف: اصل يدل على علو وارتفاع والشرف مصدر الشريف وهو ما اشرف من الارض ومشارف الارض اعاليها^(٢)، والشريف هو علو النسب والقدر مع حميد الصفات فيقال رجل شريف أي ماجد والشرف والمجد لا يكون إلا بالاباء^(٣).

ويتضح من خلال ما تقدم أن الشريف لغة لفظ يدل على الشيء المقبول وفقاً لمقياس الاختلاف والعرف السائد.

ومن خلال كل ما سبق من تعريفات لغوية يتضح لنا ان معنى الباعث الشريف هو الدافع الى عمل الخير المحث عليه.

الفرع الثاني

الباعث الشريف مصطلحاً

لم تورد التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي تعريفاً للباعث الشريف سوى ما أورده المادة (١٢٨) من قانون العقوبات من قاعدة عامة تقضي بأنه لا عبء للبواعث على الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن ثم فإن المشرع ترك لمحكمة الموضوع استظهاره من وقائع القضية المعروضة أمامها، والباعث يفصح عن شخصية الجاني ودرجة خطورته على المجتمع فالمجرم الذي يدفعه باعث شريف هو أقل خطورة على المجتمع ممن يكون باعته على ارتكاب الجريمة دنيئاً^(٤).

أما على مستوى الفقه فقد وردت عدة تعريفات للباعث فقد عرفه البعض بأنه (هو ذلك العامل النفسي الذي يحرك الإرادة ويبعثها لتحقيق تصرف معين بحيث يكون هذا التصرف المنشأ كالوسيلة بالنسبة الى الباعث)^(٥)، فيما ذهب آخرون الى تعريفه بانه (القوة النفسية الحاملة على

(١) محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٢١٤.

(٢) ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، المدرسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٦٩، ص ٤٨٨.

(٣) ابن منظور، المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٤) د. محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات، مطبعة المعارف، ١٩٩٦، ص ١٤.

(٥) د. علي حسين عبد الله الشرقي، المصدر السابق، ص ٦٠.

السلوك الإرادي المنبعثة عن ادراك وتصور للغاية^(١)، كما عرفه اخرون بانها (العامل الذي يحمل الانسان على فعل معين هو اشبه بالقوة الدافعة التي تحمل الإرادة للنشاط في سبيل تحقيق فعل ذي مظهر مادي)^(٢).

ويتضح من خلال ما تقدم أن الباعث (شريف أو دنيء) هو اتيان الجاني فعلاً غير مشروع بسبب تأثير عامل نفسي معبراً به عن القيم الاجتماعية والحاجات المشروعة (الباعث الشريف) وقد خص مرتكب الجريمة بباعث شريف بتخفيف العقوبة، وبتشديد العقوبة إذا كان الباعث دنياً، ونستطيع القول بأن الباعث هو العامل الذي يحمل الانسان على فعل معين من السلوك وهو أشبه بالقوة الدافعة التي تحرك الإرادة للنشاط في سبيل تحقيق فعل ذو مظهر مادي، ويعد الباعث الشريف عذراً- قانونياً مخففاً للعقوبة- أورده المشرع العراقي في نص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات وهي قاعدة عامة تجري على جميع الجرائم وهي لا تقع تحت حصر تختلف باختلاف الناس من حيث الجنس والسن والثقافة والتفكير والعواطف، وقد اعتبر القضاء العراقي الباعث الشريف عذراً مخففاً عند ارتكاب الجريمة غسلاً للعار وعدم اعتبار الباعث الشريف عند ارتكاب الجريمة للانتقام، والباعث الشريف يجب أن يستند الى وقائع ثابتة لا على مجرد اعتقاد خاطئ فعلى محكمة الموضوع ان تستخلصه من القضية المعروضة أمامها، فقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق بأن "قتل المتهم لأخته بسبب ارتكابها الزنا وحملها سفاحاً قد وقع بباعث شريف ولو تزوجت المجني عليها بعشيقها بعد ذلك نظراً للعار الذي لحق بعائلتها بسبب فعلتها"^(٣).

كما قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرار لها "إن قيام المتهم بقتل ابنته بعد أن علم بأنها حبلى تعتبر جريمة مرتكبة بباعث هو غسل العار وهي من البواعث الشريفة لذا فإن الاستدلال باحكام المادة (١٣٠) عقوبات صحيح وموافق للقانون"^(٤).

(١) د. عوض محمد، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة- دراسة مقارنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٥١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٢٤.

(٣) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٥٠/هيئة عامة/ ١٩٧٩ في ١/٣/١٩٧٩، مجلة الاحكام العدلية، العدد ٣ السنة العاشرة، ١٩٧٩، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ص ٤٠.

(٤) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم ٧/هيئة جزائية/ ١٩٩٣ في ٣/٢/١٩٩٣، القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة اقليم كردستان- العراق، القسم الجنائي، ط١، اربيل، مطبعة منارة، ٢٠٠٨، ص ١٦، مع ملاحظة ان القرار اعلاه صدر قبل صدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.

المطلب الثاني تمييز الباعث عما يشابهه

قد يتداخل مفهوم الباعث مع مصطلحات أخرى منها الدافع والقصد الجرمي والاستفزاز مما يقتضي الأمر منا تمييزه عن تلك المصطلحات وكالاتي:-

الفرع الأول

الباعث والدافع

لقد تعددت التعريفات التي وضعت من أجل الوصول الى تحديد معنى الدافع، إذ أوردت بعض القوانين الجزائية تعريفاً له، فقد عرفته المادة (٧٦) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في قطاع غزة بأنه "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها" وبنفس الصياغة جاءت المادة (٦٧) من قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المادة (١٩٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ والمادة (١٩١) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ ويتضح من خلال التعريف الذي أوردته تلك القوانين ان هناك خلط واضح بين مصطلحين هما الدافع والغاية.

أما على مستوى الفقه فقد تعددت تلك التعاريف، إذ عرفه البعض بأنه (القوة المحركة للإرادة أو هو العامل النفسي الذي يدعو الى التفكير في الجريمة) وبمعنى آخر هو المولد للقوة المحركة التي تدفع الإرادة الى العمل الجنائي كالبعث والمحبّة والشفقة وارضاء الشهوة والاستفزاز^(١).

فيما عرفه البعض الآخر بأنه (المصلحة او الاحساس الذي حرك الجاني لارتكاب الجريمة)^(٢)، كما عرف الدافع بأنه (المصلحة الذاتية التي حدث بالجاني لارتكاب الجريمة)^(٣)، وقد عرف ايضاً بأنه (العامل النفسي الذي يدفع الانسان الى اشباع حاجة معينة وهو التصور الذهني للغاية)^(٤).

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٢١.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٢، ص ٢٠٦.

(٣) د. عوض محمد عوض و سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجنائي وفقاً لقانون العقوبات في مصر ولبنان، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٩، ص ٢٢٤.

(٤) ساهر ابراهيم الوليد، القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ٢٣١.

ومن خلال استعراضنا للتعريفات السابقة يتبين ان الدافع ذو طبيعة نفسية داخلية كالباعث يثور لدى الانسان في ظروف معينة وتوصله حتى ينتهي الى غاية معينة مما يعني ان الباعث هو الهدف القريب للجاني والدافع هو الهدف البعيد، وبالتالي فإن الدافع الى الجريمة قد يتنوع فقد يكون نبيلاً كالطبيب الذي يقتل مريضه ليخلصه من الآم المرض وقد يكون الدافع حقيراً كمن يسرق ليؤمن حاجته من المخدرات^(١)، كما ان الدافع قد يختلف بين الجناة في الجريمة الواحدة بحسب ظروفهم واسباب ارتكابهم للجريمة كلاً على حدة، ومثال ذلك الدافع الى السرقة قد يكون بدافع الانتقام او بدافع الرغبة في الحصول على الأموال او لعب القمار، وقد يكون الدافع للسرقة الفقر والحاجة وهذا ما يميز الدافع على الجريمة عن القصد الذي لا يتنوع ولا يختلف من جاني لآخر في الجريمة الواحدة.

وبخصوص التفرقة بين الدافع والباعث انقسم الفقه وذهب في اتجاهين إذ ذهب الاتجاه الأول الى القول بوجود فرق بين المصطلحين حيث يرون ان الباعث يقصد به الحالة النفسية الصادرة من احساس الجاني وميوله العمياء التي تقذف به الى سلوك الجريمة دون أدنى تفكير حيث يندفع وراء اتيان التصرف بعناصر اندفاع عاطفية دون ادنى تدبر أو عقل^(٢)، بينما الدافع فهو عبارة عن المراحل التي تنتج عن العقل والتفكير فهي ليست وليدة الاندفاع او الغرائز^(٣) بمعنى أن الجاني حين يقدم على اتيان التصرف فإنه يكون قدر كافة الظروف التي تؤيد قيامه بالعمل او الامتناع عنه، فالفرق بينهما- على حسب هذا الاتجاه ان الدافع يصدر بعد تقدير كافة الظروف بحيث ينتهي الى الاقدام أو الاحجام فهو يشمل سبب التصرف الاجرامي الصادر عن العقل، أما الباعث فهو صادر عن الاحساس المرتبط بالغرائز اللاشعورية وتحرك الشخص بطريقة عمياء خالية من التدبر والتفكير^(٤).

وكذلك يرى انصار هذا المذهب ان التفرقة بين الدافع والباعث من خلال ان الدافع يعمل داخل الكيان الانساني لتوجيه الشخص نحو اشباع الحاجات المطلوبة عندما يثار خارجياً، اما الباعث فهو يعمل من خارج الكيان الانساني فهو موقف مادي او اجتماعي او غيره يؤدي الى اثاره الدافع ويرى انصار هذا الاتجاه انه يجب ان نفرق بين الدافع والباعث عند الانسان لدى رؤية صديق يتعذب من الآم مرض عضال فيؤدي ذلك الى نشاط اجرامي هو القتل لتخليصه من

(١) ساهر ابراهيم الوليد، المصدر السابق، ص ٣٦١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ١٨٩.

(٣) سرور بن محمد العبد الوهاب، المصدر السابق، ص ٤٠.

(٤) صابر بن جابر محمد احمد، الباعث في القانوني الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤١.

آلام هذا العذاب فرؤية الصديق باعث أثار دافع الشفقة^(١)، وكذلك الفرد الذي يشاهد إحدى محارمه في وضع شائن هو موقف خارجي يطلق عليه باعث فهو لا يستطيع ان يؤثر على الفرد ما لم يكن لديه دافع يستجيب له وهو دافع الغيرة الذي يحركه ويوجهه الى ارتكاب سلوك معين وبناء على هذا الباعث يتحرك الدافع ويتأثر به، بينما هناك نوعية من الافراد قد لا يتأثرون ولا يحركون ساكناً وليس لديهم دافع الغيرة بتاتاً^(٢).

في حين ذهب الاتجاه الثاني^(٣) ونؤيد الرأي الذي يذهب بالقول الى أن الدافع والباعث وجهان لعملة واحدة وكلا الوصفين يحل كلاهما محل الاخر في التعبير عن ذات المعنى وحجتهم في ذلك ان ضرر هذه التفرقة أكثر بكثير من نفعها لأن هذه التفرقة ستضفي على الباعث غموضاً وتفقد دراسته خاصة في مجال القانون الجنائي الذي لا يهتم بالاحوال الفلسفية البحتة، وحدائث فكرة الباعث وما يكتنفها من غموض يدعونا الى محاولة تيسير الفكرة لا إلى زيادة الغموض فما دام الدافع والباعث يؤدي كلاهما الى اندفاع الشخص لتلبية واشباع احتياجاته فيقدم على اتيان السلوك المجرم فلا داعي إذاً لهذه التفرقة ويضحى كلاً من المصطلحين مترادفين^(٤).

الفرع الثاني

الباعث والقصد الجرمي

طبقاً للقواعد العامة فإن الركن المعنوي للجريمة يتخذ أحد صورتين: صورة القصد الجنائي الواجب تحققه في الجرائم العمدية، وصورة الخطأ غير العمدية الواجب تحققه في الجرائم غير العمدية.

(١) محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظريته العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٥١.

(٢) سرور بن محمد العبد الوهاب، المصدر السابق، ص ٤١.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص ٢٠٥؛ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٩٠٤.

(٤) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٧٠.

إن القصد الجنائي هو جوهر الإرادة أو النشاط النفسي الذي يستهدف تحقيق غرض معين وهو المساس بالمصلحة التي يحميها القانون فهو إرادة اتخاذ النشاط الجرمي المحقق للجريمة مع العلم بكافة الوقائع التي يتألف منها الركن المادي^(١).

أما الباعث كما بينا سابقاً فهو العامل النفسي الذي حرك الجاني أو دفعه لارتكاب الجريمة، وللتفرقة بين الباعث والقصد الجنائي أهمية كبيرة في القانون الجنائي، فالجريمة لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي، أما الباعث فلا تأثير له على قيام الجريمة العمدية والأصل كما لاحظنا أنه لا يعتد بالبواعث على ارتكاب الجريمة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وكذلك إن ما يميز الباعث عن القصد الجنائي إن الباعث يختلف من جريمة لأخرى ومن جاني لآخر في الجريمة الواحدة بحسب ظروف كل جريمة وكل جاني على حدة، في حين إن القصد الجنائي لا يتنوع ولا يختلف من جاني إلى آخر في الجريمة الواحدة، فالجريمة العمدية لا تقوم إلا إذا توفر لمن يرتكبها القصد الجرمي وهو لا يختلف من جاني لآخر^(٢)، فالقصد الجنائي الأصل فيه إن يتوافر بمجرد انصراف الإرادة إلى سلوك يطابق نموذج الجريمة المرسوم في القانون دون تكرار بالباعث وعلى هذا السلوك.

ومما هو جدير بالقول إن الباعث قد يتداخل مع الغرض من جهة ومع الغاية من ناحية أخرى لذلك يقتضي الأمر توضيح أوجه الاختلاف بينهما، يقصد بالغرض الهدف القريب الذي تنتجه الإرادة^(٣) فهو يعد بمثابة النتيجة الاجرامية التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، غير إن ذلك ليس بالضروري فقد يكون الغرض أمر آخر بخلاف النتيجة التي وقعت وهذا يكون في حالتي الخطأ غير العمدية والشروع لأن غرض الجاني في الشروع هو النتيجة التامة التي لم تتحقق وكذلك لو كان الغرض هو ذاته النتيجة المترتبة على سلوك الجاني لتوافرت الجريمة العمدية، وعلى هذا فإن الغرض والنتيجة قد يتطابقان وذلك في الجريمة التامة وقد يختلفان في حالة الخطأ غير العمدية والشروع^(٤)، ويختلف الباعث عن الغرض من حيث طبيعة كل منهما، فبينما الباعث ذو طبيعة نفسية فإن الغرض ذو طبيعة موضوعية يمكن ادراكها، كما ويكمن الاختلاف بينهما في أن الباعث سابق على الغرض ويرى البعض بعدم وجود أي علاقة بينهما

(١) عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص ١١٥.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص ٢٠٦.

(٣) د. محمود نجيب زكي حسني، المصدر السابق، ص ٤٣.

(٤) صابر جابر محمد احمد، المصدر السابق، ص ٤٥.

وذلك لأن بلوغ الغرض لا يؤدي الى اشباع الحاجة فهو خطوة نحوها أما الباعث فهو اشباع تلك الحاجة والمتمثلة في الغاية^(١).

بينما يذهب جانب اخر من الفقه الى القول بوجود علاقة بين الباعث والغرض وذلك لأن بلوغ الغرض لا يؤدي الى اشباع الحاجة فهو خطوة نحوها، أما الباعث فهدفه اشباع تلك الحاجة والمتمثلة بالغاية^(٢)، وخصوصاً عندما يكون للعقل غرض واحد وهو الهدف النهائي الذي يسعى له الجاني ومثال ذلك من يقتل رغبة في ازهاق روح شخص انتقاماً منه دون ان يكون لديه أي غايات اخرى فهنا يتساوى الغرض مع الغاية ويرتبط بالباعث على سلوكه^(٣).

أما عن العلاقة بين الباعث والغاية، فالغاية يقصد بها هي الهدف النهائي الذي يسعى الجاني الى تحقيقه من وراء ارتكاب الجريمة، او هي الهدف الأبعد من النتيجة والذي يسعى الجاني بفعله للوصول إليه^(٤)، والعلاقة بين الباعث والغاية علاقة وطيدة، فالغاية هي الوسيلة لإشباع الباعث مما دفع البعض للخلط بين الباعث والغاية، ورغم وجود تلك العلاقة القوية بينهما إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما حيث يختلف الباعث عن الغاية من حيث طبيعة كل منهما، فالباعث ذو طبيعة نفسية او هو عبارة عن تصور ذهني للغاية، أما الغاية فهي ذات طبيعة موضوعية، كما يختلفان زمنياً فبينما يسبق الباعث السلوك فإن الغاية لاحقة على ذلك السلوك، واخيراً فإذا كان الباعث يعبر عن رغبة فإن الغاية تعبر عن اشباع تلك الرغبة^(٥).

الفرع الثالث

الباعث والاستفزاز

واخيراً فإنه لا بد من الإشارة بشيء من التفصيل للفرقة بين الباعث الشريف والاستفزاز بوصفهما من الاعذار العامة والخاصة لتخفيف العقوبة.

الباعث الشريف:

لا بد أن يكون لكل مجرم عند ارتكابه الجريمة باعثاً على ارتكابها وهذا الباعث يختلف من شخص إلى شخص آخر، ولقد لاحظنا سابقاً بأن المقصود بالباعث هو (العامل النفسي الذي

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ١٨٦.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص ٢٠٦.

(٣) صابر جابر محمد أحمد، المصدر السابق، ص ٤٨.

(٤) ساهر ابراهيم الوليد، المصدر السابق، ص ٣٦٢.

(٥) صابرين جابر محمد أحمد، المصدر السابق، ص ٥١.

يحمل الانسان على فعل معين من السلوك وهو اشبه بالقوة الدافعة التي تحرك الارادة للنشاط في سبيل تحقيق فعل ذو مظهر مادي) أو هو القوة المحركة للإرادة أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير بالجريمة^(١).

الاستفزاز

أما الاستفزاز - كما سنلاحظ ذلك لاحقاً - فقد وردت بشأنه تعاريف متعددة إذ عرف بانه: (صورة من الانفعال العنيف يعاني الشخص اثنائها من فقدان السيطرة على نفسه فيرتكب الجريمة تحت ضغط هذا الانفعال نتيجة لصدور قول أو عمل من جانب المجنى عليه)^(٢).

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بان الباعث الشريف على ارتكاب الجريمة قد يختلط مع عذر الاستفزاز على الرغم من كونهما من الاعذار العامة المخففة للعقوبة، ولكن بالرغم من ذلك يمكن ان نوضح أهم الفروق بينهما وكالاتي:

١- في حالة من يرتكب الجريمة بباعث شريف فانه يمتلك ارادة كاملة غير منقوصة، اما في حال ارتكاب الجريمة بسبب العمل الاستفزازي الصادر من المجنى عليه فإن الجاني يمتلك عندها الارادة ذات القيمة القانونية المنقوصة.

٢- إن الباعث الشريف يتعلق بالجاني، إذ انه يكون وليد تفكير الجاني، أما الاستفزاز فإن مصدره المجنى عليه وما يصدر منه من اقوال أو افعال تثير انفعال الجاني وغضبه وتدفعه لارتكاب الجريمة.

٣- في حالة توافر الباعث الشريف فإنه يكون عذراً مخففاً للعقوبة وليس معفياً، أما في حالة توافر الاستفزاز فبالرغم من كونه عذراً قانونياً عاماً مخففاً للعقاب إلا أنه قد يكون عذراً معفياً من العقاب كما في جرمي القذف والسب بموجب نص المادة (٢/٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على أنه: "لا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف والسب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه".

٤- في حالة ارتكاب الجريمة بباعث شريف فإنه ظرف سبق الاصرار يكون له المجال واسع الوجود وبذلك تقول محكمة تمييز اقليم كردستان "ان التحرش المجنى عليه بزوجة المتهم يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً بعقوبة القتل مع سبق الاصرار وفق المادة ١٣٢ / ١

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات وتعديلاته، القسم الخاص، بغداد، ١٩٧٤، ص ٣١٦، د. اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط٢، عمان، ١٩٨٨، ص ٩١.

(٢) د. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٣

من قانون العقوبات وليس عذراً^(١)، أما في حالة ارتكاب الجريمة تحت تأثير الاستفزاز فإنه لا مجال لوجود ظرف سبق الإصرار وبذلك تقول محكمة التمييز "أن وقوع القتل تحت تأثير الغضب والانفعال ينفي وجود سبق الإصرار"^(٢).

-
- (١) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق المرقم ٥٤/هيئة جزائية/٢٠٠١، اشار اليه بيار سعيد دزهي، عذر الاستفزاز في القانون الجنائي، ط١، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٤، ص٢٧.
- (٢) القرار التمييزي المرقم ٧٩/جنايات/١٩٦٨ في ١٢/٢/١٩٦٨. اشار اليه عباس الحسني و كامل السامرائي، الفقه، المجلد الثاني، ص ٢٣.

المطلب الثالث

أثر الباعث الشريف على العقوبة

سوف نتناول في هذا المطلب دراسة نطاق الاعذار القانونية المخففة للعقاب من حيث الجريمة والجاني، من ثم اثر الاعذار القانونية المخففة على العقوبة وذلك من خلال فرعين على اعتبار ان الباعث الشريف يعد من الاعذار القانونية المخففة للعقوبة وكالاتي:

الفرع الأول

نطاق الاعذار القانونية المخففة للعقاب من حيث الجريمة والجاني

أولاً: من حيث الجريمة:

ابتداءً لابد من الاشارة الى ان المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي قسمت الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاث انواع جنائيات جنح ومخالفات والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل ان نطاق تطبيق عذر الباعث الشريف قاصراً على الجنائيات والجنح أم انه يشمل المخالفات ايضاً؟ إن الاجابة على هذا التساؤل يتطلب منا الرجوع الى نص المادتين (١٣٠) و (١٣١) من قانون العقوبات العراقي، إذ نجد أن النص قد جاء صريحاً من حيث أن الاعذار المخففة تسري على جميع جرائم الجنائيات والجنح فقط متى توافرت شروطها، اما المخالفات فلا يسري بشأنها أثر الاعذار المخففة للعقوبة وسواء كانت ظروف عامة- كالباعث الشريف- أم كانت اعذار مخففة خاصة؛ ويعود السبب في ذلك أن جرائم المخالفات ذات عقوبات بسيطة لا تحتل التخفيف^(١)، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ومن خلال الرجوع الى الكتاب الرابع من قانون العقوبات العراقي الخاص بالمخالفات (المادة ٤٨٧ وما بعدها) لم نجد ما يشير الى أن المشرع العراقي قد أقر اعذار مخففة لأية جريمة من جرائم المخالفات ولكون أن الباعث الشريف يعد من الاعذار العامة المخففة للعقوبة بموجب نص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي، وبالتالي في حالة توافره في جنابة وجنحة وجب على محكمة الموضوع ان تخفف العقوبة على النحو المقرر في المادتين (١٣٠ و ١٣١) من قانون العقوبات.

ثانياً: من حيث الجاني:

يمتد نطاق الاعذار القانونية المخففة ليشمل جميع الجناة دون تمييز سواء أكان المدان قد ارتكب الجريمة للمرة الاولى (مبتدأ) أو كان من المجرمين العائدين إذ لم يضع المشرع العراقي مبدأ يحدد نطاق تطبيقها على جاني دون آخر، فمتى ما توافر عذر الباعث الشريف سواء كان

(١) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٤٩٣.

عذراً عاماً (م ١٢٨) أو خاصاً (كما في نص الماد ٢٢٦) من قانون العقوبات فعلى المحكمة الالتزام بتطبيق الاعذار المخففة على جميع الجناة سواء كان مبتدأ أم عائداً أم معتاداً على الاجرام متى ما توافرت شروط تطبيقها وفق النصوص التي حددها المشرع، فعلى سبيل المثال لو أن عذر الباعث الشريف توافر في جريمة ارتكبها جاني للمرة الأولى ونفس العذر توفّر في جريمة أخرى مرتكبها مجرم عائد فليس للمحكمة الامتناع عن تطبيق عذر الباعث الشريف بحجة أنه مجرم عائد وان حالته خطيرة على المجتمع، كما ليس للمحكمة ان تمتنع عن تطبيق الاعذار المخففة في حالة تحققها من وجود العذر المخفف في جريمة ارتكبها مجرم هارب، فالجاني سواء كان حاضراً أم هارباً فإن على المحكمة تطبيق النص الخاص بالعذر المخفف الذي تحققت المحكمة من وجوده^(١).

أما عن نطاق تطبيق عذر الباعث الشريف من حيث المساهمين في الجريمة، فإن المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي قد تكفلت ببيان احكامه والتي نصت على انه "إذا توافرت اعدار شخصية معفية من العقاب او مخففة له في حق أحد المساهمين- فاعلاً او شريكاً- في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به. أما الاعذار المادية المعفية من العقاب او المخففة له فانها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة" ويتضح من خلال النص المتقدم أن المشرع العراقي قد فرق بشأن سريان الاعذار المخففة من العذر المادي والعذر الشخصي، فالاعذار المادية هي كافة الاعذار المتعلقة بالركن المادي للجريمة^(٢)، وبالتالي فإن اثرها يستفيد منه كل من ساهم في ارتكابها من الجناة علم بها او لم يعلم بها.

أما الاعذار الشخصية فإن اثرها لا يتعدى شخصية الجاني أي انها تتعلق بالركن المعنوي للجريمة^(٣)، وهي على نوعين:

الاول: شخصية وهي التي تتصل بالحالة النفسية للجاني ومثالها الباعث الشريف والاستفزاز.

الثانية: موضوعية وهي التي تتمثل في صفات معينة للجاني او في علاقة تربطه بالمجنى عليه، ومثال الاولى الحالة العقلية للجاني او حادثة سنه، ومثال الثانية صفة الزوج في جريمة زنا الزوجية، وفي كلتا الحالتين ينحصر اثر الاعذار القانونية المخففة الشخصية على من توافرت لديه من الجناة ولا يشمل اثرها الى من ساهموا في الجريمة وذلك لأن الاعذار الشخصية تكشف عن خطورة الجاني فلا يصح ان تنصرف الى غيره من الجناة.

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ١٥٨.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الاصول العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٨٣.

(٣) د. دنون احمد الرجوب، شرح قانون العقوبات العراقي، د. م، ١٩٧٧، ص ١٨٥.

ولابد أخيراً من الإشارة الى انه قد يجتمع في جريمة واحدة ظروف مشددة مع اعدار وظروف مخففة فما هو الحكم في هذه الحالة؟ وما هو الترتيب القانوني لأثار الظروف المشددة او المخففة والعذر القانوني المخفف؟

لقد عالج المشرع العراقي هذه الحالة من خلال نص المادة (١٣٧) من قانون العقوبات إذ نصت المادة المذكورة على انه: "إذا ما اجتمعت ظروف مشددة مع اعدار مخففة او ظروف تدعو الى استعمال الرأفة في جريمة واحدة فعلى المحكمة أولاً تطبيق الظروف المشددة فالأعدار المخففة ثم الظروف الداعية الى الرأفة وإذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار والظروف المخففة الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعاً وتوقيع العقوبة المقررة أصلاً للجريمة، أما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في اثرها جاز للمحكمة ان تغلب اقواها تحقيقاً للعدالة".

وتطبيقاً للنص المذكور إذا ارتكب الجاني جريمة قتل باستعمال طرق وحشية ولكنه ارتكبها بباعث شريف وفي ذات الوقت كان الجاني قد ارتكب الجريمة للمرة الاولى ففي هذه الحالة وفي غيرها من حالات مشابهة تقوم المحكمة أولاً بتحديد عقوبة القتل بظرفها المشدد وهو (ارتكابها بوحشية) ثم تعمل على تخفيف العقوبة لوجود العذر المخفف وهو (ارتكابها بباعث شريف) وبعدها اذا وجدت المحكمة سبباً لتخفيف العقوبة اكثر مما يجيزه لها العذر المخفف قامت بتخفيفها ثانية على اساس الظرف القضائي المخفف وهو (كون الجاني قد ارتكب الجريمة لأول مرة).

إن التدرج في تطبيق الظروف المشددة ثم الاعذار المخففة ثم الظروف القضائية المخففة في جريمة واحدة هو تدرج قانوني وتدرج وجوبي لا خيار للمحكمة فيه وإنما عليها ان تتبعه حيثما وجد^(١).

على أن المسألة لا تكون بهذه السهولة دائماً، فاحياناً يجيز القانون اهدارها جميعاً واحياناً يفرض القانون تغليب بعضها على البعض الآخر وهناك حالتان بصدد ذلك وكالاتي:

الاولى: اهدار كافة الظروف المشددة والاعذار والظروف المخففة: وهو ما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣٧) بقولها: "... وإذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظرف الداعية رأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعاً وتوقع العقوبة المقررة اصلاً..." إلا أن هذا الامر متروك لسلطة المحكمة التقديرية أي انه حالة جوازية وليست وجوبية، وفي حالة تعادل مقدار التشديد بسبب الظرف المشدد مع مقدار التخفيف بسبب العذر والظرف المخفف او بسبب

(١) محسن ناجي، المصدر السابق، ص ٥١٢.

أحدهما فقط للمحكمة ان تصرف النظر عن تطبيقها جميعاً وتنتج الى توقيع العقوبة الاصلية المقررة للجريمة دون اللجوء الى التخفيف.

الثانية: تغليب الظروف المشددة والاعذار والظروف المخففة بعضها على البعض الآخر عند تفاوت اثارها، وفي الغالب تتفاوت بالقوة والاثر كل من الظروف المشددة والاعذار او الظروف القضائية المخففة وحينئذ يجوز للمحكمة تغليب بعضها على البعض الآخر أيهما اقرب للعدالة، فيجوز لها ان تشدد العقوبة إذا رأت ان الظرف المشدد المتوافر هو الأقوى ولها ان تخفف العقوبة إذا وجدت العكس، وكذلك تحقيقاً لمقتضيات العدالة وهذا الحكم مستفاد من الفقرة الاخيرة من المادة (١٣٧) عقوبات والتي نصت على أنه: "... أما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في اثرها للمحكمة ان تغلب اقواها تحقيقاً للعدالة".

الفرع الثاني

أثر الاعذار القانونية المخففة على العقوبة

متى ما تأكدت المحكمة من توافر عذر الباعث الشريف باعتباره من الاعذار المخففة العامة او الخاصة وجب عليها النزول بالعقوبة وفق المقاييس المقررة في المادتين (١٣٠ و ١٣١) من قانون العقوبات، كما يؤدي هذا التطبيق الى توقيع عقوبة الجنحة في الغالب بدلاً من العقوبة المقررة للجناية المرتكبة.

ويقصد بالجزاء الجنائي: هو مجموعة العقوبات التدابير التي يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم زجراً لهم عما اقترفوه من جرائم وردعاً لغيرهم وكإجراء اصلاحي احياناً لإعادة دمج المجرمين بالمجتمع، والجزاء الجنائي يكون على نوعين: عقوبات وتدابير احترازية، كما أن العقوبات هي ذاتها تكون على ثلاث انواع: اصلية وتبعية وتكميلية والاخيرة اقرب في طبيعتها الى التدابير، وعلى هذا الاساس سوف نقسم هذا الفرع الى مقصدين نتناول في الأول: اثر الباعث الشريف على العقوبات الاصلية، وفي الثاني نتناول اثر الباعث الشريف على العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية^(١).

أولاً: أثر الباعث الشريف على العقوبات الاصلية:

لقد حددت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي، العقوبات الاصلية بالعقوبات التالية: الاعدام والسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت، والحبس بنوعيه الشديد والبسيط والغرامة، اضافة الى الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والشباب البالغين، بالنسبة للأحداث بموجب قانون رعاية

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص ١٩١

الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، وتطبق عقوبة الاعدام والسجن بنوعيه في جرائم الجنايات بينما تطبق عقوبة الحبس بنوعيه والغرامة ايضاً في جرائم الجنح وحيث أن القانون يقرر اثار معينة للعدر المخفف في حالة توافره في جناية بصورة مختلفة عن تلك الاثار المقررة له في حالة توافر جنحة لذلك سوف نقسم هذا المقصد الى أولاً وثانياً وكالاتي:

١ - الجنايات:

قضت المادة (١٣٠) عقوبات على قواعد التخفيف في حالة اقتران الجناية بعدر مخفف وكما يلي: "إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت عقوبتها الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر ما لم ينص القانون على خلافه".

ونلاحظ من خلال النص المتقدم ان المشرع أجاز للمحكمة في الجرائم التي تصل عقوبتها الى الاعدام بالنزول بالعقوبة درجة أو اكثر بحيث لا تقل عن سنة واحدة متى ما توافر باعث شريف في الجريمة المرتكبة أو في الجرائم التي تصل عقوبتها الى السجن المؤبد ان تنزل بالعقوبة الى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر، ونحن نعتقد بأن الحكم على متهم بجريمة عقوبتها الاعدام بالحبس لمدة سنة أو اكثر بقليل او الحكم على متهم بجريمة عقوبتها السجن المؤبد بالحبس مدة ستة اشهر او حتى ضعف هذه المدة لا يكفي لتحقيق متطلبات العدالة، كما تصبح العقوبة غير كافية لردع الجاني عن سلوك الجريمة، كما أنها لا تكفي في الوقت ذاته لإصلاح جاني ارتكب جناية ودمجه بالمجتمع؛ لأن الاصلاح يتطلب فترة من الزمن تكون كافية لإخضاعه لمجموعة من البرامج التأهيلية والاصلاحية بحيث تتناسب ونوع الجريمة وظروف الجاني الاجتماعية والشخصية^(١).

ومما تجدر الاشارة إليه أن للأحداث الجانحين تدابير خاصة بهم بمقتضى النصوص الواردة في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل^(٢) إذ تستبدل محكمة الاحداث العقوبة المقررة في القانون أصلاً للجريمة بالتدابير الوارد ذكرها في القانون وان مجرد كون مرتكب الجريمة حدثاً وقت ارتكابها هو بتقديرنا عذر مخفف يوجب على المحكمة تطبيق احكام القانون المذكور سواء في الجنايات او الجنح او المخالفات.

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، المصدر السابق، ص ١٩٢؛ د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، ص ١٦٥.

(٢) على سبيل المثال انظر: المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩) من قانون رعاية الاحداث.

٢ - الجنح:

تنص المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "إذا توافرت في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً عنه".

وهكذا إذا تحقق في جنحة باعث شريف كونه عذراً مخففاً يؤدي الى إمكانية توقيع عقوبة الحبس يوماً واحداً ولو قرر المشرع للجريمة عقوبة الحبس خمس سنوات، كما يتمكن القاضي استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وهذه الحالات الثلاث التي أوردها المشرع العراقي تعطي القاضي صلاحية مطلقة في تقدير العقوبة يستخدمها كلما توفر في جنحة عذر مخفف وبحسب العقوبة الواردة في النص، فإذا كانت العقوبة محددة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على سبيل المثال فان للقاضي ان لا يتقيد بها وبإمكانه النزول بالعقوبة الى اقل من هذا الحد إذا كانت العقوبة الواردة في النص حبساً وغرامة معاً فعلى القاضي ان يحكم باحداها الحبس او الغرامة وفي هذه الحالة ليس للقاضي تخفيف العقوبتين معاً.

أما الحالة الاخيرة التي اوردها المشرع في حالة ما إذا قرر عقوبة الحبس بصورة مطلقة غير مقيد بحد أدنى فهنا على المحكمة ان تحكم بعقوبة الغرامة فقط، ونحن نعتقد بضرورة، تطبيق القاضي لنظام وقف تنفيذ العقوبة كلما قررت المحكمة عقوبة الحبس سنة وذلك في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤٤) عقوبات وذلك لان نص المادة الاخيرة لم يوضع عبثاً وانما وضع لاهداف تربوية اصلاحية ويقصد تلافي عيوب الحبس قصير المدة، إذ نرى عملياً حكمة تطبيق القضاء لهذا النظام وهو أمر مخالف لقانون اصلاح النظام القانوني في العراق والذي جاء فيه "... يعتبر وقف التنفيذ الزامياً على المحكمة في جرائم معينة وفي حالات معينة وبصورة عامة ويجري التوسع في حالاته وتحقيق شروط تطبيقه في اطار من مصلحة المجتمع على ان ينظر الى المتهمين نظرة واحدة وان اختلف منشأهم الاجتماعي..."^(١).

ثانياً: اثر الباعث الشريف على العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية:

العقوبة الفرعية مصطلح يطلق على العقوبات التبعية والتكميلية، فالعقوبة التبعية سميت هكذا لانها تتبع العقوبة الاصلية وجوداً وعدمياً^(٢).

(١) للمزيد انظر قانون اصلاح النظام القانوني في العراق، منشورات وزارة العدل ١٩٧٧، ص ٧٨.

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، المصدر السابق، ص ١٦٨.

وعليه فإذا ما اقتضت المحكمة على تخفيف العقوبة دون الذهاب الى تغيير طبيعتها فليس للمحكمة استبعاد العقوبة التبعية والعكس صحيح، والمثال على ذلك إذا توافر في جناية عذر مخفف كالباعث الشريف وكانت عقوبة تلك الجناية - كما هو مقرر في القانون - هي السجن المؤبد او المؤقت وقضت المحكمة بتوقيع عقوبة الحبس بدلاً منها، فإن ذلك يؤدي الى عدم حرمان المحكوم عليه من حق تولي الوظائف والخدمات العامة بموجب المادة (٩٦) من قانون العقوبات.

أما العقوبة التكميلية: فهي على نوعين جوازية او وجوبية وليس هناك من صعوبة في بيان اثر الاعذار القانونية على العقوبات التكميلية الجوازية فهي حتى في حالة عدم توافر العذر المخفف يجوز للقاضي عدم النطق بها ويكون ذلك من باب اولى عند توافر احد الاعذار المخففة مثل الباعث الشريف، ومن العقوبات الجوازية نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ونشر الحكم الصادر بالادانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر كما هو منصوص عليه في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الوجوبية، فنرى ان المشرع قصر امتداد اثر الاعذار المخففة على العقوبات الاصلية فقط، فيكون سريان اثرها على العقوبات التكميلية الوجوبية مخالفاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولكون العقوبات التكميلية الوجوبية تتعلق بصفة خاصة ببعض الجرائم عليه نرى ضرورة الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية، يعد تمشياً مع قواعد التخفيف المنصوص عليها في المواد (١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣) من قانون العقوبات وذلك لضمان فاعلية العقاب والحيلولة دون تكرار ارتكاب الجرائم^(١) ومن امثلتها مصادرة النقود والادوات التي تستعمل في لعب القمار^(٢).

أما عن أثر الاعذار المخففة على التدابير الاحترازية: فابتداءً يتميز التدبير الاحترازي في كونه اجراء تقتضيه المصلحة العامة في مكافحة الجريمة ويفرض على من كان مصدر خطورة اجرامية، والتدبير كالعقوبة لا يفرض إلا على شخص ارتكب جريمة وبناء على اجراءات قضائية.

لقد استقر الفقه والقضاء الجنائي على جملة من الشروط لتحقيق امكانية فرض التدبير الاحترازي وهي ارتكاب الجاني لجريمة، وتوافر الخطورة الاجرامية وتعني الخطورة الاجرامية

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(٢) تنص المادة (٤/٣٨٩) على انه: "تضبط النقود والادوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها".

احتمال اقدام المجرم على ارتكاب جريمة اخرى في المستقبل^(١)، وبالتالي فإن التدبير الاحترازي يستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني بقية استئصالها، ويترتب على ما تقدم بان توافر العذر المخفف والنزول بالعقوبة لا يعني بالضرورة زوال الخطورة الاجرامية للجاني او نقصانها، فإذا توافرت تلك الخطورة وجب على المحكمة بالرغم من تحقيق العقوبة ان تفرض على الجاني تدبير احترازي لمواجهة تلك الخطورة، يضاف الى ذلك ان المشرع في المواد (١٣٠ و ١٣١) من قانون العقوبات لم ينص على تأثير الاعذار المخففة على التدبير الاحترازي، ولتوضيح ذلك نقول بان المادة (٦٠) عقوبات اعتبرت العاهة العقلية عذراً مخففاً ومع ذلك فإن المادة (١٠٥) عقوبات نصت على التدبير الاحترازي الذي يلائم حالة المجرم الشاذ والمصاب بعاهة عقلية وهو الحجز في مأوى علاجي، وهذا الرأي يسنده الواقع فالعقوبات ذات طبيعة متميزة ومختلفة عن التدبير فحيث يواجه التدبير الخطورة الاجرامية فإن العقوبة تفرض جزاءً على ارتكاب الجاني لجريمة معينة^(٢).

(١) محسن ناجي، المصدر السابق، ص ٤٥٢.

(٢) د. ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٣١.

المبحث الثاني ماهية الاستفزاز

الاستفزاز في القانون الجنائي يؤدي دوراً فعالاً في تحديد مستوى المسؤولية الجزائية، لما يتركه من أثر على الطبيعة القانونية للإرادة (حرية الاختيار) التي تعتبر عنصراً مهماً في قيام هذه المسؤولية، فلكي تكتمل المسؤولية الجنائية لابد أن تكون الإرادة (حرية الاختيار) سليمة لا تشوبها أية شائبة، وهنا يأتي الاستفزاز يؤثر على الطبيعة القانونية لهذه الإرادة.

ومن هنا كان لابد لنا من وقفة على ماهية الاستفزاز في إطار التشريع الجنائي لنبين مفهومه ونحدد عناصره لننتوصل أخيراً إلى الأثر الذي يتركه على تحديد العقوبة ومستوى المسؤولية الجنائية.

وذلك يقتضي ان نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستفزاز.

المطلب الثاني: عناصر الاستفزاز.

المطلب الثالث: أثر الاستفزاز في العقوبة.

المطلب الأول مفهوم الاستفزاز

للقوف على مفهوم الاستفزاز في إطار القانون الجنائي لابد ان نحدد معنى الاستفزاز في اللغة وفي الاصطلاح، وذلك في فرعين كما يأتي:
الفرع الأول: تعريف الاستفزاز في اللغة.
الفرع الثاني: تعريف الاستفزاز في الاصطلاح.

الفرع الأول

تعريف الاستفزاز في اللغة

الاستفزاز في اللغة: من فَزَّ، والرجل يَفْزُ فزازة واستفزه^(١)، واستفزاز اسم ومصدره استفز، قصد استفزاه جعله يضطرب ويثور غضبا، إزعاجه، إثارتته^(٢)، وهو حث وتحريض يؤدي الى الغضب، واستفز هيج^(٣)، جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَسْتَفْزِزُ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾^(٤)، وجاء ايضا: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْزِزُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥).

الفرع الثاني

الاستفزاز في الاصطلاح

سوف نحاول الوقوف على معنى الاستفزاز في الاصطلاح التشريعي والفقهية وذلك في نقطتين تباعاً:

أولاً: الاستفزاز في الاصطلاح التشريعي:

إن مصطلح (الاستفزاز) ليس مصطلحاً دخليلاً على التشريع الجنائي العراقي حيث ان المشرع استعان بها المصطلح في صياغة بعض نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١

(١) ابن منظور، لسان العرب، ص ٥٤٥.

(٢) ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٧١.

(٣) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج ٢، المكتبة الاسلامية، استانبول، تركيا، (ب.ت)، ص ١٧٦.

(٤) سورة الاسراء، الآية (٦٤).

(٥) سورة الاسراء، الآية (٧٦).

لسنة ١٩٦٩، كمنص المادة (١٢٨) التي جاء فيها: "... وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق". ومن نصوص أخرى يلاحظ أن المشرع الجزائي العراقي استعان في صياغتها بمصطلحات تحمل مدلول الاستفزاز، كمصطلح (فاجأ)، ومصطلح (غضب)، فيلاحظ أن المشرع استعان بالمصطلح الأول في صياغة نص المادة (٤٠٩) من هذا القانون والذي جاء فيه: "من فاجأ زوجته او إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا..." واستعان بالمصطلح الثاني في صياغة نص المادة (٤٣٦) / ف٢ من ذات القانون والتي جاء فيها: "ولا عقاب على الشخص إذا كان... قد ارتكب القذف والسب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه".

ومع ذلك يلاحظ ان المشرع لم يبين معنى الاستفزاز تاركاً أمر ذلك للفقهاء الجنائي، وهو ما سنتناوله في النقطة التالية.

ثانياً: الاستفزاز في الاصطلاح الفقهي:

تعددت التعاريف التي أوردها الفقه الجنائي لمصطلح (الاستفزاز) فعرفه جانب فقهي بأنه (ارتكاب الجريمة في حالة توتر ينشأ عن رؤية حادثة او سماع كلام يؤدي الى دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة فهو في هذه الحالة ليس لديه الوقت الكافي في التفكير والتدبير في عواقب الفعل الذي يقوم به)^(١)، وعرفه جانب آخر بأنه: (تعرض الجاني لفعل او موقف خطير متزامن مع وقائع الحادثة يصدر عن المجنى عليه وبصيب منه جسمه او شعوره)^(٢)، وعرف أيضاً بأنه: (كل موقف جارح يتخذه المجني عليه من الجاني قاصداً به اثارته)^(٣).

كما عرف أيضاً بأنه: (سلسلة من الافعال تقع من قبل المجنى عليه ضد الجاني والذي يسبب رد فعل في أي شخص معتاد، ويسبب للمتهم بصورة مفاجئة ومؤقتة فقدان السيطرة على النفس بحيث لم يكن في تلك اللحظة سيد نفسه)^(٤)، ويعرف أيضاً بأنه: (صورة من صور

(١) د. طارق سرور، دروس في جرائم النشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥١.

(٢) د. عبد الستار البزركان، محاضرات في قانون العقوبات القيت على طلبة المعهد القضائي، ١٩٩٠، ص ١٣٤.

(٣) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ٨٦.

(٤) طالب خضير محمد باهض، الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٥.

الانفعال العنيف يعاني الشخص اثناءها من فقدان السيطرة على نفسه، فيرتكب الجريمة تحت تأثير هذا الانفعال، وكل ذلك نتيجة صدور عمل جائر وغير محق من جانب المجني عليه^(١). من استعراض هذه التعاريف يتضح أن الاستفزاز ناشئ عن أي موقف صادر من المجني عليه بغير حق يتسبب في إثارة الانفعال النفسي لدى الجاني ويدفعه نحو ارتكاب الجريمة.

ومن هذا المنطلق يمكننا ان نورد للاستفزاز في اطار القانون الجنائي التعريف الآتي: (كل سلوك بالقول او الفعل يصدر عن المجني عليه بغير حق في مواجهة الجاني يثير لدى الأخير الانفعال المؤثر في حرية الاختيار ويدفعه نحو ارتكاب السلوك الاجرامي).

وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق: "ان الاستفزاز ينبغي ان يكون صادراً عن فعل او تصرف صادر عن المجني عليه على نحو مفاجئ للمتهم وخطير على نفسه مع ضرورة أن يكون متزامناً مع الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني كرد فعل لما تعرض له من خطر"^(٢).

(١) د. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٣.

(٢) قرار لمحكمة التمييز في العراق المرقم ٢٨٩٣ / هيئة جزائية / ١٩٨٨، في ١٠/١١/١٩٨٨، مجموعة الاحكام العدلية، ع٤، ١٩٨٨، ص ١٠٧.

المطلب الثاني عناصر الاستفزاز

بيّنا في المطلب السابق ان الاستفزاز في نطاق القانون الجنائي يتحقق في كل موقف يصدر عن المجني عليه بدون وجه حق، ويولد انفعالاً لدى الجاني يدفعه نحو ارتكاب الجريمة، وعلى هذا الاساس يمكن القول ان الاستفزاز يقوم على ثلاثة عناصر وهي:

- ١- حالة الغضب والانفعال بناء على تصرف المجنى عليه.
- ٢- رد الفعل (ارتكاب الجاني للجريمة).
- ٣- المعاصرة الزمنية بين الغضب والانفعال وارتكاب الجريمة.

وسوف نبحث بشيء من التفصيل في كل عنصر من هذه العناصر في فرع مستقل

تباعاً:

الفرع الاول

حالة الغضب والانفعال بناء على تصرف من المجني عليه

يعد تحقق الغضب او الانفعال لدى الجاني نتيجة لتصرف المجني عليه من اهم عناصر الاستفزاز في إطار القانون الجنائي، والغضب في هذا الإطار هو عبارة عن استجابة انفعالية قوية تصدر عن الشخص تجاه المواقف والاحداث ويعمل على تنشيط الجهاز العصبي التلقائي والعمليات المعرفية في المخ، فهو حالة طبيعية عند الاشخاص العاديين يصدر عن السلوك البشري، وهو عرض يعكس حالة تأثر النفس الطارئة فيظهر في تعبير يصعب اخفاؤه^(١)، والاستجابات الانفعالية تتراوح في مداها بين الشعور بالضيق المعتدل، وبين الشعور بالإثارة الى الشعور بالغيض والهيّاج^(٢).

وحيث بالذكر أن هذا العنصر من عناصر الاستفزاز لا يكتمل ما لم يتوافر في الغيظ

او الانفعال شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المجني عليه هو مصدر الغضب او الانفعال:

والمقتضى هذا الشرط يجب ان يكون السلوك الصادر عن المجني عليه جائز وبدون وجه حق بحيث يثير لدى الجاني الغضب أو الانفعال، وهذا يعني ان حالة الغضب او الانفعال

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفتوحة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٨٦.

(٢) سليمان محمد نصار القرعان، الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة، بحث مقدم الى المعهد القضائي الاردني، عمان، ١٩٩٢، ص ٦٢.

إذا لم تكن ناشئة عن سلوك المجني عليه لا يمكن الحديث عن الاستفزاز كأن يكون صادر عن سلوك شخص ثالث^(١)، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي بقوله: "...استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق"^(٢).

ومن هذا المنطلق لا يتحقق هذا العنصر إذا ساهم الجاني في تحقق حالة الغضب والانفعال، أو إذا كانت تصرفات المجني عليه في هذا الإطار هي من مقتضيات واجبات وظيفته^(٣).

الشرط الثاني: وصول حالة الغضب او الانفعال الى درجة من الجسامة:

وبمقتضى هذا الشرط يجب ان تصل حالة الغضب او الانفعال لدى الجاني وفقاً للمجرى العادي للأمر الى درجة من الجسامة بحيث تؤثر في القيمة القانونية لحرية الاختيار لديه، فالانفعال النفسي يسير مع حالة الغضب سيراً طردياً، وهو ما اشار اليه المشرع العراقي صراحة بعبارة (استفزاز خطير) الواردة في نص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات النافذ.

وبهذا الصدد تصف محكمة التمييز في العراق: (لقد ظهرت من وقائع الدعوى أن المتهم اعترف بأن المجني عليه حاول انتزاع المسدس منه فقط الأمر الذي اضطره الى دفعه الى الخلف ليطلق النار عليه بعد ابتعاد المجني عليه حوالي ست خطوات، فهذه الواقعة لا تشكل استفزازاً خطيراً كون المجني عليه لم يسبب بفعله وفق المعتاد حالة من الغيظ للمتهم تجعله أمام خيار القتل فضلاً على أن المجني عليه ليس من الخطورة التي تستلزم معها استخدام السلاح واطلاق النار)^(٤).

حري بالذكر أن دفع الجاني أمام المحكمة بأنه كان في حالة غضب وقت ارتكاب الجريمة يعد دفاعاً جوهرياً يجب ان ترد عليه المحكمة وإلا كان حكمها مشوباً بعيب، لأن هذه الدفع متعلق بمسألة قانونية وليس بمسألة واقعية، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز اللبنانية: (إن محكمة الجنايات بما لها من حق تقدير الوقائع والنية الجرمية اعتبرت ان فعل المتهم من نوع محاولة القتل قصداً (م ٥٤٧، ٢٠١) عقوبات، غير انها لم تجب على الدفع المتعلق بحالة الاستفزاز وهو دفع في حالة الأخذ به من شأنه ان يغير من نوع العقوبة ومقدارها وإغفال الرد على أحد المطالب هو خطأ قانوني يستوجب النقض)^(٥).

(١) د. سعدية محمد كاظم، المصدر السابق، ص ٣٤.

(٢) انظر المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) د. حميد السعدي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج ١، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٥٣.

(٤) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٦٠/١٦٠، جنبايات/ ١٩٨٤ - ١٩٨٥، في ١٢/٢٦/١٩٨٥، أشار إليه القاضي عبد الستار البزركان، المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(٥) قرار محكمة التمييز اللبنانية المرقم ٢١١، في ١٦/٥/١٩٥٦، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٦٥، ص ٥٧٤.

الفرع الثاني

رد الفعل (ارتكاب الجاني للجريمة)

العنصر الثاني من عناصر الاستفزاز يتطلب وقوع جريمة هي بمثابة رد فعل على الاعتداء الحاصل من جانب المجني عليه على أثر العمل الاستفزازي الذي قام به وأدى الى قيام الجاني (المستفّر) الى ارتكاب الجريمة، ولا يشترط هنا ان تقع الجريمة بصورة تامة إذ يمكن ان تقف عند حد الشروع ويجوز قبول جريمة الضرب المفضي الى الموت مثلاً كنتيجة للفعل الذي قام به استفزاز من جانب المجني عليه^(١)، فالإنسان بطبيعة الحال معرض في أي وقت الى وقوع اعتداء عليه، ويلاحظ أن المشرع اشار الى حالات لا يمكن انتظار تدخل السلطة لإزالة خطرهما ومن هذه الحالات توافر الاستفزاز، حيث ان ارتكاب الجريمة عند توافر الاستفزاز انما تمثل رد فعل من الجاني ضد الفعل غير المحقق الصادر عن المجني عليه^(٢)، وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز اقليم كردستان - العراق "إن المتهم اقدم على ارتكب الجريمة بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه دون مبرر فذلك يعتبر عذراً بحقة"^(٣)، وكذلك قضت محكمة تمييز العراق "ان ضرب المجنى عليه لوالده المتهم بالعصا يعتبر استفزاز للمتهم يجوز معه تخفيف عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد"^(٤).

تجدد الإشارة هنا ان الاستفزاز لا يتحقق إذا ارتكبت الجريمة بعد زوال ثورة الغضب والانفعال ما لم يثبت للقضاء انها وجدت لأسباب اخرى بعد زوالها^(٥).

إذ يجب مراعاة ان يكون الفعل الاستفزازي على جانب من الخطورة وانه وقع بصورة مفاجئة على نحو دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة كرد فعل^(٦).

ويثور في هذا الصدد تساؤل مفاده هل يشترط ان تكون ردة الفعل متناسبة مع الاستفزاز؟ ذهب جانب من الفقهاء الى وجوب قيام التناسب في هذا المجال، وذلك لان المجني عليه إذا ارتكب فعلاً غير جسيم ثم قابله الفاعل برد فعل جسيم، فهنا لا يتحقق الاستفزاز^(٧)، ونحن نتفق مع هذا الرأي لان القول بخلاف ذلك سوف يكون ذريعة لارتكاب جرائم بحجة وقوع الاستفزاز.

(١) طالب خضر محمد باهض، المصدر السابق، ص ٥٧.

(٢) د. سعدية محمد كاظم، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٣) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم ١٥٥ / هيئة جزائية / ١٩٩٣، اشار اليه طارق صديق رشيد، قيود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة وزارة الزراعة، ص ١٧٠.

(٤) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٨٣ / هيئة عامه / ١٩٧٣، في ١٩٧٣/٦/٩، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص ٣٨٠.

(٥) د. محمد مصطفى القلبي، في المسؤولية الجنائية، القاهرة، ١٩٤٨، ص ١٠١.

(٦) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٧) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات والجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٨٦.

في حين يذهب رأي آخر الى أن القانون لم يشترط التناسب بين فعل الاستفزاز وردة الفعل (ارتكاب الجريمة)-، وبالتالي يعتبر مثل هذا الشرط تزيد لم يتطلبه المشرع، وذلك لان الاستفزاز مسألة نسبية يختلف باختلاف الاشخاص^(١).

الفرع الثالث

المعاصرة الزمنية بين الغضب والانفعال وارتكاب الجريمة

ان حالة الغضب والانفعال الشديدة الذي يولده استفزاز المجني عليه يجعل الشخص يفقد السيطرة على زمام نفسه، ويكون في ذلك الوقت معرضاً لارتكاب الجريمة تحت تأثير ذلك الغضب والانفعال، لذلك فإن ارتكاب الجريمة بعد الاعتداء مباشرة يعد من اهم عناصر الاستفزاز في إطار القانون الجنائي^(٢)، وهذا يعني ان الجريمة يجب ان تقع ضمن السقف الزمني لمدة ثورة الغضب والانفعال وفقدان السيطرة على النفس التي تتولد بسبب الاستفزاز الصادر عن المجني عليه^(٣).

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية: "إن الاستفزاز الذي أشارت اليه المادة (١٢٨) يجب ان يسبق فعل الجاني وأن يكون معاصراً له، بحيث ترتكب الجريمة بعد وقوع الاستفزاز مباشرة"^(٤).

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد هذه الفترة الزمنية بوقت معلوم بل تركها لتقدير القاضي فهي مسألة نسبية تختلف باختلاف الامور والاشخاص^(٥).

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق: "أن قتل المتهم الحداث لشقيقته المجني عليها... بعد مرور يوم واحد من مشاهدته للمتهم الذي زنا بشقيقته المجني عليها... لذلك يصبح تبعاً لذلك غارقاً في ثورة الغضب واضطراب البال وعدم الاستقرار النفسي، فمرور يوم واحد لا يكفي للعودة للحالة الطبيعية"^(٦).

(١) د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص ١٨٧.

(٢) همداد مجيد علي المرزاني، اثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، ط١، مكتبة التفسير، اربيل، ٢٠٠٧، ص ٦٨.

(٣) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(٤) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١١٣٧/جنايات/١٩٨١، في ١٧/٨/١٩٨١، مجموعة الاحكام العدلية، س ١٢، ٣ع، ١٩٨١، ص ٦٦.

(٥) طالب خضير محمد باهض، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٦) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٣٥٧، جنايات، ١٩٧٠، في ٩/٨/١٩٧٠، النشرة القضائية، ع ٢، السنة ١٩٧٤، ص ٣١٦.

المطلب الثالث

أثر الاستفزاز في العقوبة

للقوف على أثر الاستفزاز في العقوبة، لا بد ان نبين اثر الاستفزاز كعذر قانوني مخفف وأثره كعذر قانوني معفي واخيراً أثره كظرف قضائي مخفف، وذلك في ثلاثة فروع تباعاً.

الفرع الأول

الاستفزاز كعذر قانوني مخفف

بدءاً لا بد من الإشارة إلى أن الاعذار القانونية المخففة هي أحوال أو أفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامه الجريمة، وتكثف من درجة خطورة فاعلها خصها المشرع بالنص الصريح وتوجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدّها الأدنى المقرر قانوناً، أو الحكم بتدبير يتلائم مع تلك الخطورة^(١)، وهذه الاعذار هي عبارة مظهر من مظاهر التناسب التشريعي للعقوبة^(٢).

وبالرجوع الى احكام التشريع الجزائي العراقي يلاحظ انه اعتبر الاستفزاز الخطير الصادر عن المجني عليه عذراً قانونياً مخففاً لغرض تطبيق احكام المادتين (١٣٠)^(٣) و(١٣١)^(٤) من قانون العقوبات النافذ.

ويلاحظ انه اذا توافر الاستفزاز وفقاً لأحكام المادة (١٢٨) من قانون العقوبات فإن المحكمة تكون ملزمة بتخفيف العقوبة، كما اشارت الى ذلك احكام المادتين اعلاه.

وكذلك الحال بالنسبة للاستفزاز الذي اشار إليه المشرع العراقي في حالة التلبس بالزنا، فإذا تحقق الاستفزاز في إطار تلبس الزوجة أو إحدى المحارم في الزنا، فإن المحكمة ملزمة بتخفيف العقوبة، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي بنص المادة (٤٠٩) بقوله: "يعاقب بالحبس

(١) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص ١٠٤.

(٢) دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني، مبدأ التناسب في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص ٢١٦.

(٣) تنص المادة (١٣٠) على انه: ((إذا توفر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبته السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر كل ذلك ما لم ينص القانون عن خلافه)).

(٤) تنص المادة (١٣١) على انه: ((إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه)).

مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من فاجأ زوجته او إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال...^(١).

الفرع الثاني

الاستفزاز كعذر قانوني معفي

طبقاً لاحكام قانون العقوبات العراقي النافذ فإن الاعذار القانونية المعفية هي حالات حددها المشرع وهي تمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية او تبعية او تكميلية^(٢).

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يعتبر الاستفزاز عذراً قانونياً معفياً في إطار احكام المادة (١٢٨) ولا في إطار احكام المادة (٤٠٩) بل اعتبره عذراً مخففاً للعقوبة، ولكن بالرجوع الى جريمة القذف والسب يلاحظ أن المشرع العراقي اعتبر الاستفزاز الصادر عن المجني عليه عذراً معفياً في حال ارتكاب الجاني القذف او السب وذلك بقوله "ولا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه"^(٣).

ومما هو جدير بالقول ان المشرع الكوردستاني وبعد ان اصدر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ والذي عدل بموجبه نص المادة (١٢٨) عقوبات اذا لم يعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بدريعة بواعث شريفة عذراً مخففاً، عاد ليوقف العمل بنص المادة (٤٠٩) عقوبات بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، مما يعني انه في حالة قتل الزوجة او احد المحارم وهي في حالة التلبس بالزنا يجعل الوصف القانوني لجريمة في الحالة ينطبق واحكام المادة (٤٠٥) او (٤٠٦) عقوبات وحسب الاحوال مما يعني ان المشرع الكوردستاني اوقف العمل بالبواعث الشريف والاستفزاز كعذرين مخففين للعقوبة.

الفرع الثالث

الاستفزاز كظرف قضائي مخفف

لابد من الاشارة الى أن الظروف القضائية المخففة هي عبارة عن عناصر او وقائع او احوال موضوعية او شخصية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة الجاني

(١) المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، أوقف العمل بها في اقليم كوردستان العراق بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥.

(٢) المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) الفقرة (٢) من المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وتسمح بتخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار الذي يحدده القانون^(١)، وأمر استخلاص الاستفزاز في هذا الإطار متروك لتقدير القاضي الجنائي وفقاً لضوابط سلطته التقديرية في هذا المجال^(٢).

وإذا استخلص القاضي الاستفزاز في هذا الإطار من ظروف وملابسات القضية المعروضة أمامه فله في هذا الحالة سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة وفق احكام المادتين (١٣٢)^(٣) و (١٣٣)^(٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ أي أن التخفيف جوازي في هذه الاحوال.

ومن تطبيقات القضاء العراقي في اعتبار الاستفزاز ظرفاً قضائياً مخففاً ما قضت به محكمة التمييز في العراق على "أن ضرب المجنى عليها للمتهم بالنعال يعتبر استفزازاً يصح معه تخفيف عقوبة المتهم عن جريمة قتله المجنى عليها"^(٥).

وقضت ايضاً بـ "إن ضرب المجنى عليه لوالدة المتهم بالعصا يعتبر استفزازاً للمتهم يجوز معه تخفيف عقوبة الاعدام إلى السجن المؤبد"^(٦).

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩١، ٤٩٥.

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٨٠.

(٣) تنص المادة (١٣٢) على انه: ((إذا رأَت المحكمة في جنائية أن ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبديل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه التالي: ١- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت... ٢- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر...)).

(٤) تنص المادة (١٣٣) على انه: ((إذا توافر في الجنحة ظرف رأَت المحكمة أنه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (١٣١)).

(٥) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٤٣ / هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٤ في ١٢/٧/١٩٧٤ / النشرة القضائية/ العدد ٤/ السنة ٥، ص ٢٢٥، القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٨٣.

(٦) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٨٣ هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٣ في ٦/٩/١٩٧٣ / النشرة القضائية/ العدد ٢/ السنة ٤/ ص ٣٨٠، القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر نفسه، ص ٨٠.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة واستكمالاً للفائدة العلمية كان لابد لنا ان نلخص أهم الاستنتاجات التي انتهت إليها الدراسة واقترحنا في ضوءها بعض التوصيات، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- يعد الباعث الشريف والاستفزاز من الاعذار القانونية العامة المخففة للعقوبة بموجب المادة (١٢٨) من قانون العقوبات، وعند توافرها يكون القاضي ملزماً بالتخفيف.

٢- لم يورد المشرع العراقي تعريفاً خص به الباعث الشريف او الاستفزاز بل ترك أمر ذلك للفقه والقضاء الجنائيين.

٣- يتميز الباعث الشريف عن غيره من المفاهيم الجنائية مثل الدافع والقصد الجنائي، وبالمقابل يتميز عن الاستفزاز من حيث ان الباعث هو اشبه بالقوة الدافعة التي تحرك الإرادة للنشاط في سبيل تحقيق فعل ذو مظهر مادي، اما الاستفزاز فهو صورة من الانفعال العنيف يعاني الشخص اثناءها من فقدان السيطرة على نفسه فيرتكب الجريمة من خلال عمل او قول يصدر من المجني عليه.

٤- تأرجح موقف المشرع الكوردستاني بخصوص تطبيق نص المادتين (١٢٨) و (٤٠٩) من قانون العقوبات، فيما يخص قتل المرأة لبواعث شريفة، إذ منع القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ المحكمة من تطبيق البواعث الشريفة في حالة القتل بدافع الشرف، ثم عاد المشرع الكوردستاني بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ ليوقف العمل بتطبيق نص المادة (٤٠٩) عقوبات.

ثانياً: التوصيات:

١- ندعو المشرع الكوردستاني الى الغاء القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ خصوصاً وبعد ان اصدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ الذي اوقف بموجبه تطبيق احكام المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات، فليس من المنطق ان يُجرد القاضي الجنائي من كل وسيلة لتخفيف العقوبة في حال القتل بدافع الشرف.

٢- ندعو القضاء العراقي والكوردستاني الى الأخذ بتسيب الاحكام بصورة عامة سيما فيما يتعلق بعذري (الاستفزاز) و (الباعث الشريف)، فالقاعدة تقضي بانه على المحكمة

استخلاصها من وقائع الدعوى كي يمكن احكام رقابة محكمة التمييز على الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات، خصوصاً فيما يتعلق بالجنايات لخطورتها تحقيقاً للعدالة الجنائية.

٣- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادتين (١٣٠ و ١٣١) من قانون العقوبات بحيث يترتب عليه عند تحقق العذر القانوني المخفف في الجرائم التي عقوبتها الاعدام النزول بالعقوبة الى الحبس الشديد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وفي الحالات الاخرى بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة نظراً لجسامة هذه الجرائم ومن اجل تحقيق مصلحة المجتمع.

واحمدُ الله تبارك وتعالى أن وفقني في إكمال هذا البحث.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة:

- ١- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج٢، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، (ب. ت).
- ٢- ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، المدرسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٦٩.
- ٣- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.
- ٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، د. س.
- ٥- محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٩.
- ٦- محمد بن أبي بكر الرازي، المعجم الوجيز، ط١، دار التحرير، ١٩٨٧.
- ٧- مكرم بن محمد بن منظور الافريقي، لسان العرب، ج١، ط١، بيروت، ١٩٦٩.

ثانياً: الكتب القانونية:

- ١- القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
- ٢- د. أحمد فتحي سرور، الاصول العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
- ٣- د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- ٤- د. اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط٢، عمان، ١٩٨٨.
- ٥- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٦- د. حميد السعدي، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ج١، بغداد، ١٩٧٦.
- ٧- د. ذنون احمد الرجيب، شرح قانون العقوبات العراقي، د. م، ١٩٧٧.
- ٨- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
- ٩- د. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤.
- ١٠- د. ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.
- ١١- د. طارق سرور، دروس في جرائم النشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

- ١٢- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، ١٩٦٩.
- ١٣- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات وتعديلاته، القسم الخاص، بغداد، ١٩٧٤.
- ١٤- د. عبد الستار البزركان، محاضرات في قانون العقوبات القيت على طلبة المعهد القضائي، ١٩٩٠.
- ١٥- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفتوحة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ١٦- عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة اقليم كردستان- العراق، د.م، ٢٠٠٠.
- ١٧- د. علي حسين عبد الله الشرقي، الباعث واثره في المسؤولية الجنائية، ط١، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٦.
- ١٨- د. عوض محمد عوض، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجنائي وفقاً لقانون العقوبات في مصر ولبنان، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٩.
- ١٩- د. عوض محمد، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة- دراسة مقارنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١.
- ٢٠- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة بغداد، ٢٠١٠.
- ٢١- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات والجرائم الواقعة على الاشخاص، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٦.
- ٢٢- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩١.
- ٢٣- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
- ٢٤- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٢.
- ٢٥- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظريته العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١.
- ٢٦- د. محمد مصطفى القلبي، في المسؤولية الجنائية، القاهرة، ١٩٤٨.
- ٢٧- د. محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات، مطبعة المعارف، ١٩٩٦.

- ٢٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢٩- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٣٠- همداد مجيد علي المرزاني، اثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، ط١، مكتبة التفسير، اربيل، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

- ١- دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني، مبدأ التناسب في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٤.
- ٢- سرور بن محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة واثريهما في العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤.
- ٣- صابر بن جابر محمد احمد، الباعث في القانوني الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٤- طالب خضير محمد باهض، الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، ٢٠١١.
- ٥- عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
- ٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨.

رابعاً: البحوث المنشورة:

- ١- سليمان محمد نصار القرعان، الكشف عن الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة، بحث مقدم الى المعهد القضائي الاردني، عمان، ١٩٩٢.
- ٢- ساهر ابراهيم الوليد، القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ٢٠١٢.

خامساً: الدوريات:

- ١- النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٦٥.
- ٢- النشرة القضائية، ٢٤، س٤، ١٩٧٣.
- ٣- النشرة القضائية، ٤٤، س٤، ١٩٧٤.
- ٤- النشرة القضائية، ٢٤، السنة ١٩٧٤.
- ٥- مجلة الاحكام العدلية، العدد ٣ السنة العاشرة، ١٩٧٩.
- ٦- مجموعة الاحكام العدلية، س ١٢، ع ٣، ١٩٨١.
- ٧- مجموعة الاحكام العدلية، ع ٤٤، ١٩٨٨.

سادساً: القوانين:

- ١- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣
- ٢- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩
- ٣- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
- ٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٥- قانون اصلاح النظام القانوني في العراق، ١٩٧٧.
- ٦- قانون رعاية الاحداث ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
- ٧- قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة ٢٠٠٥.